

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/487)]

١٤٠/٧٠ - دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلّان أساسا صلبا والنتيجة الملموسة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة ويلات العنصرية كافة، وعلى سبل الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تركز على شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوون بتبعات ذلك الإرث،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد، وإذ تشدد في هذا الخصوص على ما قام به هؤلاء الخبراء البارزون المستقلون، وما سيقومون به، من دور في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د - ٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦،
الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوماً دولياً سنوياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة
الرقيق عبر المحيط الأطلسي،
وإذ تشير كذلك إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصّب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،
وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان
وبرنامج عمل ديربان، وتتطلع إلى إحياء هذه الذكرى،
وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات
أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولاً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ - تؤكد مجدداً الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٢ - تهيب بالدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى الاتفاقية، وبالدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛
- ٣ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصاً المتعلقة منها بكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

٤ - تحيط علما باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسدّ الثغرات الموجودة في الاتفاقية، وذلك على شكل معايير شارعة جديدة هدفها القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة والعائدة للظهور، والتصدي في هذا الشأن للمسائل من قبيل كراهية الأجناب وكرهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية والدينية، التي حُدّت باعتبارها من الثغرات الموضوعية؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٦ - ترحب بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٧ - ترحب أيضا باعتماد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٣)؛

٨ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في حوار تفاعلي مع الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - ترحب باستجابة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٤) والجمعية العامة

(٣) القرار ١٦/٦٩، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

في قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مكافحة التمييز سابقا، التابعة للمفوضية، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى قسم مكافحة التمييز العنصري، وإعادة مواءمة أنشطته التنفيذية لتركز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان^(١)؛

١٠ - ترحب أيضا بإدراج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣^(٥)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعيد، عملا بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

١٣ - تعيد تأكيد دعوتها إلى مجلس حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

خامسا

الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٤ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستثماري قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستثماري بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦ - تناشد بقوة كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستثماري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب

١٧ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب^(١)، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود الولاية المنوطة به، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

(٦) A/70/321.

١٨ - تكرر دعوتها المقرر الخاص إلى إيلاء الاعتبار لدراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

سابعاً

أنشطة المتابعة والتنفيذ

١٩ - تكرر طلبها إلى مجلس حقوق الإنسان وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل الدعوة إلى عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم. بمشاركة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية والمجلس؛

٢٢ - تقرر أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥